

معنى حديث "ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه

" | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول ما تفسير حديث الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علم. هذا الحديث اه رواه الامام احمد رحمة الله والترمذى عن ابى سعيد الخدري عن ابى سعيد الخدري - 00:00:06

وعلى جيد ضعيف لكن تابعه عليه المستمر ابن الريان الايادى عند احمد وهى متابعة جيدة وكذلك تابع ولی سليمان طرخان التیمی وغنتابع اخري وبهذا يصح الحديث يصح نبی هاتین تابعین ولو متابعتاً اخري - 00:00:29

متتابعات اخري ايضا كذلك ايضا جولة الحسن عن ابى سعيد وصرح الحسن وصرح الحسن ابى سعيد الخدري عند احمد وفيه زيادة انه لما قال اليمنا رجل الناس ان يقول بحق اذا علم زاد فانه لا يباع لا يقارب او لا يقرب من اجل ولا يباعد بالرزرق - 00:00:48 وهذه الحسن وصرح فتكون رؤية جيدة والحديث واضح الحديث واضح والمعنى ان الانسان لا يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاجل الهيبة بل عليه ان يأمر فالهيبة ليست عذر. انما العذر هو اذا خشي الضرر. والحديث ليس فيه انه يقع عليه ظرر او يغلب عليه انما هيبة - 00:01:15

وهالهيبة قد يوقعها نوع من الحباء والخجل وهذا ليس فيه خجل ولا حباء هذا خور وضعف انكسار مثل الخجل في طلب العلم. مثل الحياة في طلب العلم. هذا ليس حباء شرعاً - 00:01:40

بل هذا ضعف والواجب عليه ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالطريقة الحسنة والاسلوب الطيب المناسب. ولهذا هيبة الناس. اما اذا كان المانع اللي هو الخوف فكما ثبت عند حديث ابى سعيد نفسه عند احمد وابن ماجه وهو حديث صحيح - 00:01:56 ان الله عز وجل كما الحديث يسأل عبده يوم القيمة حتى يقول له ما منعك الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال ربي رجوتك وفرقت الناس قال فاذ لقن الله عبده حجته قال رجوتك وفرقت الناس. فرقت. وهذا عند حال الخوف. فاذا غالب على ظنه يخشى الضرر - 00:02:17

وقوع الضرر يكون معذورا وهذا احسن ما يجمع به بين الحديثين وذاك الحديث يفسر هذا الحديث. حديث ابى سعيد في الرواية الاخرى عند احمد ابن ماجة يفسر هذا الحديث وان الذي يعذر فيه هو الخوف الذي يغلب على الظن وقوع الضرر - 00:02:46 او ربما يقطع به في هذه الحالة يقول عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. بل في الحقيقة قد يكون امره في مثل هذه الحال منها عنه لانه قد يترتب عليه مفسدة. ما دام انه يقع عليه ضرر اذا لا يحصل المقصود من امره بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:03:04 يعني يكون هذا المنكر الذي ينكره والمعروف الذي يعني يثبته وان يتحققه لا يحسن. لان هؤلاء يعتقدون عليه او يقع منهم اذية بالقول نحو ذلك فلا يحصل المقصود. وهذا حسب غلبة الظن. اما اذا كان مجرد هيبة - 00:03:26 فهذا نوع من الحباء غير الشرعي فعليه باء و معروف وينهى عن المنكر والله سبحانه وتعالى يسده ويعينه - 00:03:50